المصور كما لو ان الحيض تزداد وينقص لان الدم اذا استمر لم يكن جعله حيضا اليقينا انه من اقل غارضة والزايد متصل بالعادة
والاتصال اثر في الاثبات والشيء يعتبر معتبرا شرعا وجمع صحيح فالحقناها ما دام الامكان فاذا ارتفع الامكان بالتقريب عن اكثر المدة
استظهرت بما دونها لان ما دون الخمسة عشر حكمها انها استحاضة بغير خلاف لان استمرار العادة دليل على ان الزايد استحاضة
وكما ان بعد الزيادة انتقالا الى الحيض فيها انتقال الى استحاضة فعلنا بالاستحاضة عملا بالظاهر وانما شاهدنا على استمرار
العادة وعدم تطرق التغير اليها **قال** والتغير اللون في التمييز عند انتقال التغير يعني لا يقول اختلاف الوان الدم فصلا بين دمي
الحيض والاستحاضة بل انما هو في العادة هو المعروف بذلك فان اصلت عادة ثم تغيرت وان لم يكن لها ظاهر اخذت بالاقل فانه المستقر به
والمميزة عند الشافعي رضي الله عنه هي التي تميز الدم على غيرها وانواع احدها القوي فترد الى التمييز فكون بها نصا في ايام القوي
استحاضة في ايام الضعيف وانما نعرف التميز بثلثة شرط احدها ان يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم
وليلة لئلا يكون جملة حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما لئلا يكون جملة طهرا بين الحيضتين وفي المغيرة في القوة الضعيف
وجهان في مذهبهما وهو قول العراقيين وغيرهم ان القوي فصل ثلثة اشياء اللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر
والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر اذا جعلنا لها حيضا واما الرائحة فالمنتن اقوى من الذي لا رائحة له والثخين
اقوى من الرقيق ولو كان دم بعضه موصوفا بصفة من تلك وبعضه خاليا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة ولو
كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان فان كان للبعض صفتان وللبعض ثلث فالقوي ما له الثلث ولو
وجد بعضه صفة وللبعض اخرى فالقوي هو السابق منهما اذا كرره في العدد والوجه الثاني ان المعتبر في القوة اللون وحده
وادعى امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا الوجه واقتصر عليه يقينا لقوله الثاني في الصحيح عند اصحاب الشافعي هو الوجه الاول
لقوله عليه السلام اذا اقبل الحيض فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولو لان للحيض صفة تعرف بها لما امرها بذلك وقوله
لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض عرفا اسود تعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان غيره فاغتسلي وصلي وقوله لسهلة
خشي على الله سنا او سبعا وهذه اخبار في محل الاولين على المميزة بالدم والعادة بايام عادتها والثاني على الجاهلة بها ولان ايام
عليه السلام استحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وتقوله دعي الصلاة ايام اقرائك اعتبار الايام دون اللون وغيره وبه قال ابو حنيفة
وابن سريج وسئله عن سلم بن عبد الله والقاسم بن محمد وكحول الشيخ ابو حنيفة وابن سيرين رحمهم الله وهو قول ابي اسحاق اذا اقبلت ايام اقبالها وفيها اذا ادبرت
لقوله الدم قدر معلوم وبه يقول مالك وقال موقوف على عائشة وهو معارض بقول علي وابن عباس رضي الله عنهم **قال** وخرج عنه
الكدرة فيها الا المتوحة الى صفرة والخاصلها ما تلبد المراة من الخرقة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض في نوعي
البياض الخالص وقال ابو يوسف الكدرة ان سبقها حمرة او صفرة فهي حيض وان تقدمت فليست بحيض لانها ليست بدم واذا تقدمها
الدم استيقنا واعتبارا بالدم وان صافية يستوي كدرة اذا صبت ولهما ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها جعلت ما دون العاشر
حيضا ولانها من الوان الدم وقد صادفتها ايام الحيض فكانت حيضا تقدمت او تاخرت والاعتبار بالايام لا بالاطهار فانه اذا استحيض
فيه من اسفله انكحل الاثر **قال** ولا يشترط الاعادة لنقل العادة قال ابو يوسف رويته الحايض فلها عادتها كما في
نقلها من عادتها الاولى لا حاجة الى التكرار حتى اذا كانت حيضها عشرة مرارا لا تنتقل عادتها من العشرة الى الخمسة
لان العادة الاصلية وهي الظهر تنتقل الى الحيض بمرة واحدة فان المراهقة اذا رات الدم ثلث ايام حكم بانها حايض فكذا هنا
وقال لا يصير محلا لنقل الحالة الاولى اذا اعادة فلا يثبت العادة بدون العود ولان استمرار العادة الاولى لا يمنع بها
فلا ينتقل الا بدليل مثله وهو العادة الثانية وانا المراهقة فانه عارض عليها **قال** ولو رات قبلها وقبلها ما يجتمع نصابا وهي
موقوف على نوبة اخرى وقال لا يصير في ادارات المراة في ايام عادتها ما ليس حيضا فقبل عادتها كذلك اذا اجتمع ذلك اجتمع نصابا وهي ثلثة

ايام

ايام بليالي بينهما فالاخر والنصاب موقوف وعند ابي حنيفة رضي الله عنه على الوجه اخرى فان وقع كذلك كان الاول الثاني حيضا
والا كانا استحاضة وقال لا يتوقف على النوبة اخرى بل يكون حيضا من ان ذلك اذا كانت عادتها اربعة ايام من اول كل شهر ورات اخر
رجب وعشرة اول شعبان بين فالموجود في ايام عادتها ليس بحيض لا الذي بعدها وبعد فاذا وقع اخر شعبان مع اول رمضان عند ذلك فيها
حيض وقال لا يتوقف لان ما وجد ايامها اصل فيستتبع ليلتها ولان ابا يوسف يرى نقل العادة بالمرة الاولى محل يرى لا بالدوام وهو قول
ما يسبق على العادة فيها اذا رات الدم في ايام العادة ولو تميز اخرها مقدار ما يسبق لا لابي حنيفة رضي الله عنه ان الموجود في ايام العادة ليس
بحيض لانه ليس بنصاب كامل فلا يستتبع غيره ولا وجه الى نقل العادة قبل المسبق لا الى الابد الا بسماع قبل الحقيقة وهو جعل ما ليس
من اهلها اهلا عليها بالشيء متاخر عن المسبق **قال** وايام المستحاضة وسن عنها ما بالوضوء للوقت لا للصلاة وتقضاه لخروجه
وحكم به لها المستحاضة على الاتي لا يعني عليها وقت صلاة الاولى التي تليه لوجود فيه هذا في حال بقاء الاستحاضة دون ابتدائها
فان في ابتدائها يشترط استغراق الوقت بالدم لان حكم الاستحاضة انما يثبت بالاستغراق ولانه اذا انقطع اقل من وقت صلاة تامة يجعل كالعدم
بخلاف ما اذا انقطع وقتا تاما فانه دليل اعتبار الانقطاع بالسيلان كما اذا رات الشمس على الاستحاضة والدم سائل فبينما
على السيلان ثم انقطع عنها الدم قبل الشروع في الطهر او بعد الشروع فيها قبل ان تفعل قدر التشهد او بعدها فقد قدر
التشهد قبل التسليم عند ابي حنيفة رضي الله عنه فهم كذلك لا انقطاع حتى خرج وقت الطهر فانه بنقض طهارتها ان وضوءها
كان ناقضا فينقض بخروج الوقت فاذا توضأت للعصر وصلت وتم ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس فانه لا ينقض طهارتها
لان وضوءها كان كاملا الا ان يجب عليها اعادة الطهر لان الدم قطع وقت صلاة كاملا وهو وقت العصر فيتبين انها صلت صلاة
دون ذوي الاعذار والعذر يزيل ذلك هذا قال الشيخ ابو القاسم الكرخي ان صاحب الخروج السايل اذا توضأ وصلى ثم انقطع
فهذه المسئلة على اربعة اوجه اذا توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد شيئا وكذا اذا فعلها على السيلان ثم انقطع وتم
الانقطاع وكذلك اذا كان الوضوء على الانقطاع والصلاة على السيلان وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع او انقطع
خلال الصلاة وتم الانقطاع اعاد ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد وضوئها للعذر الدم سايل وشرع في الصلاة ثم دخل وقت
المغرب توضأ واستقبل ومن معنى المستحاضة كصاحب الخرج الذي لا ترقا والرعاف الدايم ومن به سلس البول والمذي واستطلاق البطن وانفلات الريح
وغير ذلك وهو ما يمكن دفعه بالوضوء لوقت كل صلاة ثم لا يبطل وضوءه بخروج الوقت وقال الشافعي يبطل الوضوء للصلاة
نفسها فاذا فرغ منها انتقض وضوءه وقال زفر ينتقض وضوءهم بدخول الوقت وقال ابو يوسف ينتقض بدخوله وخروجه وقال ابن الحلاني
يظهر في حق غير اولها اذا توضأت المستحاضة قبل طلوع الشمس ثم طلعت ينتقض طهارتها عندهم بخروج الوقت عند زفر ولا ينتقض بدخول
الوقت والثاني اذا توضأت قبل زوال الشمس ثم زالت لا ينتقض طهارتها عندها لعدم خروج الوقت وعند ابي يوسف زفر ينتقض بدخول الوقت
وقد نقل صاحب المنظومة ان المستحاضة توضأ لكل صلاة عند مالك وهذا ليس على الوجه بل على وجه الاستحباب عنده وتعليل صاحب الخلاصة
كونه واجبا فتركه وذلك لان الاستحاضة ليست حدث عنده لانها غير حادثة لرضا الله اعتبار هذه الطهارة مع ما بينا فيها لضرورة الحاجة
الى الاداء او لاحاجة قبل الوقت لعدم الاداء قبل الوقت واذا كان افتقاره الى الوضوء دليل الحاجة لكل حاجة الحاجة الحاجة ولا يوجد الحاجة
مختصة بالوقت فلا اعتبار بما بعده ولا بما قبله ولنا قوي رضي الله عنهم قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولان الضرورة التي لاجلها
اعتبرت الطهارة مع الماء ذاك الملك بنية وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في حق محمد قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت
كل صلاة وما رواه محمد عن الوقت ايضا حمله ابن الحديث بقال انه لكل صلاة وكذا في الوقت ايضا ولان الوقت اقيم مقام الاداء ليتمكن قادر على
عليه فيها في انتفاضه بخروج الوقت دون دخوله لان المكلف يتمكن من ذلك بدون له تاخير الصلاة في اول جزء من الوقت فكان مامورا بتقديم
الطهارة على الوقت ليتمكن من ذلك فضح الوضوء قبل الوقت فلم ينتقض بدخول الوقت واما خروجه فدليل عدم الحاجة فاعتبر عمل الحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)